



**النظام الإداري
لائحة الصلاحيات**



رِيَادَةٌ

اجتماعية

متکامل

الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٠ المشفوعات: / / / / /

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

النظام الإداري

لائحة المصالحيات





الرقم: ٢٠١٤ هـ الموافق / / ٢٠٢٣ م المشفوعات : التاريخ: / / اجتماعيّة متكماله

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين اما بعد :

إن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعتبر من أهم العوامل التي تساعد المنشآت على التقدم والنجاح حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفعاليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم والمكان المناسب لذلك ، إذ لابد من إعطاء صلاحيات محددة للمسؤولين لكي يتمكنوا من تنفيذ مهامهم واتخاذ القرار الملائم في حدود الصلاحيات المخولة لهم إذ أن تكليف شاغل الوظيفة بمهام ومسؤوليات وواجبات محددة دون أن يكون هناك تخويل واضح بالصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذه المهام وسيؤدي إلى نتائج عكسية قد تؤثر سلباً على كفاءة وكفاية الأداء لمهام ومسؤوليات الوظيفة وذلك لأن :

تحقيق التوازن الدائم بين الصالحيات والمسؤوليات يؤدي إلى تحقيق نظام واستقرار العمل.

أ. تراكم الأعمال التي لا يتخذ فيها قرار سبيه عدم تفويض الصالحيات الازمة.

ج .عدم تفويض وتحديد الصالحيات يؤدي الى التأخر في اتخاذ القرار وما قد يترتب على ذلك من التزامات وارتباطات قد تؤثّر سلباً على سير العمل.

د. عدم تخويل و تحديد الصالحيات قد يؤدي الى الوقوع في الاخطاء عند ممارسة العاملين لمهامهم او لربما يؤدي الى ممارسة مهام ليست مخولة لهم .



رِيَادَة اِجْتِمَاعِيَّة مُتَكَامِلَة : التَّارِيخ: / / ٢٠١٤ هـ الموافق / / المشفوعات: رقم:

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

من هنا نجد أن المسؤولية لا تتحقق بدون صلاحية أو سلطة مناسبة وكافية لتعريف المسؤولية ، أي لتحقيق المهام التي تعهد إلى المسؤول بتحقيقها ، وأول هذه الصلاحيات توزيع المهام على الأفراد ثم صلاحية الحصول على كافة الموارد وعناصر العمل الازمة لتنفيذها والتنسيق فيما بين الموارد المالية والبشرية المتاحة .

وذلك يستدعي بطبيعة الحال إعداد جداول صلاحيات تحدد نوع الإجراء المطلوب (منح صلاحية للقيام به باسم الوظيفة المخولة بذلك) .

إذا قد تتطلب ظروف العمل إجراء تعديل أو تفويض أو نقل أو تقليص لصلاحيات بعض الوظائف . وعليه فجدول الصلاحيات يكون قابلاً للتعديل حسب مقتضيات ظروف ومصلحة العمل ، ويتم التعديل من قبل مجلس الإدارة .



ريادة

احتماعية

متکامل

التاريخ: / / ١٤٢٠ الميلادية المشفوعات:

الرَّقْم:

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الترتيب
3-1	مقدمة	
4	الفهرس	
5	المعايير في لائحة الصلاحيات	1/أ
6	قواعد عامة في لائحة الصلاحيات	2/أ
7	جدول الصلاحيات	
10 -8	صلاحيات مجلس الإدارة	الفصل الأول
11	صلاحيات رئيس مجلس الإدارة	الفصل الثاني
12	صلاحيات المشرف المالي	الفصل الثالث
13	صلاحيات عضو مجلس الإدارة	الفصل الرابع
15-14	صلاحيات المدير التنفيذي	الفصل الخامس
16	التطوير والتخطيط	الفصل السادس
17	الشؤون المالية	الفصل السابع
18	العلاقات العامة والموارد المالية	الفصل الثامن
19	الأصول الثابتة	الفصل التاسع
21-20	الشؤون الإدارية والخدمات	الفصل العاشر
22	الشؤون القانونية	الفصل الحادي عشر

ريادة اجتماعية متكاملة

الرقم: / / / / / ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠ المشفوعات : التاريخ :

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

أ/ 1 التعابير في لائحة الصلاحيات :

يكون للعبارات التالية في لائحة الصلاحيات المفهوم المحدد الموضح أمام كل منها :

" يحضر " : ان يقوم بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة والتي سوف يتخذ القرار بشأنها وجعلها مكتملة وجاهة للعرض على المستوى الإداري الأعلى .

" يوافق " : التوقيع على المستندات بما يفيد بأنها تمت بطريقة نظامية وفق الإجراءات والأنظمة إلا أنه لا يعني الاعتماد .

يعتمد " : يشير الى السلطة النهائية في اتخاذ القرار والموافقة الرسمية .



ريادة اجتماعية متكاملة
التاريخ: / / ١٤٢٠ هـ الموافق / / المشفوعات: رقم:

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

٢/أ قواعد عامة في الصلاحيات :

يجوز لأصحاب صلاحية الاعتماد في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتي على أن يكون هذا التفويض مكتوباً بحيث تكون المسؤلية على عاتق الشخص المفوض .

لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحيتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة .

الصلاحية ممنوحة لمستوى إداري واحد ولا يجوز للمستوى الأقل ممارستها في حال غياب صاحب الصلاحية إلا إذا صدر تفويض كتابي بذلك .

يجوز تطوير جداول الصلاحيات مستقبلاً وذلك بإضافة صلاحيات لبعض الوظائف المستحدثة ، ويتم إقرار هذه الصلاحيات من قبل الجهة المخولة بهذه الصلاحية وفق هذه اللائحة مالم يرد له نص في هذه اللائحة وتكون صلاحية اعتماده من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .



رِبَادَةٌ

اجتماعية

متکاملة

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

جدول الصلاحيات



ریاد

اجتماعية

متکامل

التاريخ: / / ١٤٢٠هـ الموافق / / المشفوعات:

الرقم:

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

الفصل الأول

صلاحيات مجلس الادارة

- ١ - مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحددة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

 - أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
 - ب- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - د- وضع أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - ه - فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتشييط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية
 - و- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف، والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية
 - ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيتها بعد اعتمادها من الوزارة.
 - ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.



رienda اجتماعية متكاملة
التاريخ: / / ١٤٢٠ المواقف / / المشفوعات: الرقم:

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

- ك- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- ل- تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد لها لهذا الغرض.
- م - تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ف- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ص- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ب- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الالزامية في هذا الشأن.
- ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتبسيب قرارات رفضها.
- ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ض- وضع القواعد والإجراءات الالزامة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- غ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

ريادة

اجتماعية متکاملة

التاريخ: / / ١٤١٦هـ الموافق / / ٢٠٢٠ المشفوعات:

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

- ٢ تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحا.
 - ٣ تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوضع عليه الأعضاء الحاضرون.
 - ٤ يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معا فيما له من اختصاصات مالية أو ينبع عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنطط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
 - ٥ على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
 - ٦ يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس مجلس الادارة

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنأطة لمجلس الإدارة،

ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- رئاسة احتماءات مجلس الادارة والجمعية العمومية.

بـ- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الادارة من قرارات

د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستن达ت الصرف مع المشرف المالي.

٩- الدعوة لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية.

هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع

و- الدعوة لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية.

٢- يحق للرئيس تقويض نائبه بما له من اختصاصات.



٦٣٠

اجتماعية

متکاملة

الرقم: / / / / ١٤٠ الموافق / ٢٠ المشفوعات: التاريخ:

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

الفصل الثالث

صلاحيات المشرف المالي

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشئون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقا للنظام والأصول المالية المتبعة.
 - ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 - ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعا في السجلات الخاصة بها.
 - ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 - ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاما مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 - ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
 - ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.



ريادة اجتماعية متكاملة
التاريخ: / / ١٤٢٠ الميلاد المشفوعات: / / / / / /

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

الفصل الرابع

صلاحيات عضو مجلس الإدارة

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المنترية على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويف في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته وعارفه واقتراح الماضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.



رئادة

الرقم:

اتحتماعية متكمالة

التاريخ: / / ١٤٢٠ هـ الموافق / / المشفوعات:

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

الفصل الخامس

صلاحيات المدير التنفيذي

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

1. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 2. رسم أساس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 3. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 4. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
 5. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزمة.
 6. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
 7. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
 8. رسم سياسة مكتوبة تتنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية الالزمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
 9. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية السنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
 10. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 11. الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
 12. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات القياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
 13. إعداد التقارير المالية ومشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعترف بها تمهدأ لاعتمادها.
 14. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 15. إصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بسير العمل في الجمعية



ريادة اجتماعية متكاملة
التاريخ: / / ١٤٢٠ الميلاد المشفوعات: / / / / / / / /

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

16. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
17. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
18. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
19. تحقيق أهداف الجمعية المالية عن طريق الاستثمار الأمثل لكافة موارد الجمعية بما يكفل استقرار وتنمية مواردها .
20. المحافظة على ممتلكات الجمعية وسلامة العاملين .
21. مراقبة ايرادات الجمعية ونفقاتها بما يتفق مع الخطط المقررة .
22. التنسيق مع مجلس الإدارة لإيجاد المصادر المالية والفنية والبشرية الالزامه لبرامج تطوير الجمعية حالياً ومستقبلياً .
23. الإشراف على إيجاد فرص وقفية جذابة والإشراف على تطويرها .
24. توطيد العلاقات مع المحسنين الداعمين للجمعية الحاليين أو المستهدفين وكسب ثقتهم .
25. الإشراف على التحالفات والشراكات التي تدعم مشاريع الجمعية الحالية والمستقبلية .
26. تمثيل الجمعية في إبرام الاتفاقيات والعقود مع الجهات الخاصة أو الحكومية في حدود المستوى الوظيفي ، بحيث يمثل سعادة رئيس مجلس الادارة الجمعية في إبرام الاتفاقيات والعقود مع الشخصيات الاعتبارية ، (المحافظين والوزراء والأمراء).
27. الإشراف على طاقم العمل في الجمعية وتسيير العقود والغازها وقبول الاستقالات والاجازات .
28. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

الفصل السادس

التطور والتخطيط

يعتمد	يوافق	يحضر	البيان	م
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الجودة والتطوير	إعداد وتعديل استراتيجيات الجمعية	١\١
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الجودة والتطوير	إعداد وتعديل الخطة التنفيذية السنوية العامة	٢\١
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المحاسبة	إعداد وتعديل الموازنة التقديرية السنوية العامة	٣\١
المدير التنفيذي	----	الجودة والتطوير	إعداد وتعديل الخطة التنفيذية السنوية التفصيلية	٤\١
المدير التنفيذي	----	المحاسبة	إعداد وتعديل الموازنات السنوية التفصيلية	٥\١
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الجودة والتطوير	إعداد وتعديل الأنظمة العامة للجمعية	٦\١
المدير التنفيذي	----	الجودة والتطوير	إعداد وتعديل اللوائح الداخلية بالجمعية	٧\١



ريادة اجتماعية متكاملة
التاريخ: / / ١٤٢٠ المواقف / / المشفوعات: رقم:

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

الفصل السابع

الشؤون المالية

م	البيان	يحضر	يوافق	يعتمد
١٦٢	الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعية	المحاسبة	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
٢٦٢	تحديد المصادر والمؤسسات المالية التي تتعامل مع الجمعية	المحاسبة	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
٣٦٢	الإقتراض من البنوك	المحاسبة	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
٤٦٢	صرف المبالغ المالية وفق الموازنة المالية	المحاسبة	----	المدير التنفيذي
٥٦٢	صرف مستحقات الموظفين المعتمدة	المحاسبة	----	المدير التنفيذي
٦٦٢	الإيداع في البنوك ومتابعة الحسابات	المحاسبة	----	المدير التنفيذي
٧٦٢	صرف العهد المالية وإغلاقها	المحاسبة	----	المدير التنفيذي
٨٦٢	تعيين المراجع الداخلي	المحاسبة	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة



ريادة اجتماعية متكاملة
التاريخ: ١٤١٤هـ الموافق / ٢٠٢٠م المشفوعات: الرقم:

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

الفصل الثامن

العلاقات العامة والموارد المالية

م	البيان	يحضر	يوافق	يعتمد
١\3	مخاطبة المحسنين عدا (الأمراء والوزراء)	العلاقات العامة والموارد المالية	----	المدير التنفيذي
٢\3	الاشتراك في المعارض والندوات المحلية	العلاقات العامة	----	المدير التنفيذي
٣\3	نشر المواد الإعلامية عن الجمعية وبرامجها	العلاقات العامة	----	العلاقات العامة
٤\3	إقامة الحفلات التسويقية	العلاقات العامة والموارد المالية	----	المدير التنفيذي
٥\3	الاشتراك في المعارض التسويقية	العلاقات العامة	----	المدير التنفيذي
٦\3	تصريحات تمثل رأي الجمعية	العلاقات العامة	----	المدير التنفيذي



رriادة اجتماعية متكاملة :
التاريخ: / / ٢٠٢٠ المشفوعات: / / ١٤٦٥ الموقف: / /

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

الفصل التاسع الأصول الثابتة

م	البيان	يحضر	يوافق	يعتمد
١٤	شراء او بيع الأصول الثابتة	ادارة الاستثمار	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
٢١٤	استثمار الفوائض المالية	ادارة الاستثمار	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
٣١٤	تشغيل وتأجير العقارات التابعة للجمعية	ادارة الاستثمار	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
٤١٤	تحديد الأماكن وآليات البناء لعقارات الجمعية	ادارة الاستثمار	----	المدير التنفيذي
٥١٤	بناء او إعادة أعمار عقارات الجمعية	ادارة الاستثمار	----	المدير التنفيذي



رِبَادَةٌ

اجتماعية

متکاملة

الرقم: التاريخ: / / المشفوعات: ٢٠١٤هـ الموافق / /

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

الفصل العاشر

الشئون الإدارية و الخدمات

م	البيان	يعتمد	يواافق	يحضر
1\5	الإجراءات الإدارية (1)(3) لمديري الإدارات	المدير التنفيذي	----	الموارد البشرية
2\5	الإجراءات الإدارية (2) لمديري الإدارات	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الموارد البشرية
3\5	الإجراءات الإدارية (1) لبقية الموظفين	الموارد البشرية	----	الموارد البشرية
4\5	الإجراءات الإدارية (2)(3) لبقية الموظفين	المدير التنفيذي	----	الموارد البشرية
5\5	توقيع العقود مع الموظفين	المدير التنفيذي	----	الموارد البشرية
6\5	الترقيات الوظيفية لجميع الموظفين	المدير التنفيذي	----	الموارد البشرية
7\5	تقييم مدراء الإدارات	المدير التنفيذي	----	المدير التنفيذي
8\5	تقييم بقية الموظفين	المدير التنفيذي	الموارد البشرية	الادارة المعنية
9\5	تقرير مبدأ منح العلاوة السنوية	المدير التنفيذي	----	الموارد البشرية
10\5	خارج الدوام للموظفين	الموارد البشرية	----	الموارد البشرية
11\5	مسير الرواتب	المدير التنفيذي	المحاسبة	الموارد البشرية



رriادة اجتماعية متكاملة
التاريخ: / / ١٤٢٠ المشفوعات: / / ١٤٢٠ المواقف:

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

م	البيان	يحضر	يوافق	يعتمد
12\5	أوامر الإركاب	الموارد البشرية	----	الموارد البشرية
13\5	الإحالات الطبية للجهات التي تعتمدتها الجمعية	الموارد البشرية	----	الموارد البشرية
14\5	التكليف بأعمال مدراء الإدارات	الإدارة المعنية	----	المدير التنفيذي
15\5	التكليف بأعمال باقي الموظفين	الإدارة المعنية	----	الإدارة المعنية
16\5	الإيفاد للتدريب داخل منطقة جازان	الموارد البشرية	----	الموارد البشرية
17\5	الإيفاد للتدريب خارج منطقة جازان	الموارد البشرية	----	المدير التنفيذي
18\5	الإعلان عن الوظائف	الموارد البشرية	----	الموارد البشرية
19\5	تصميم البرامج التقنية	تقنية المعلومات	----	المدير التنفيذي
20\5	مشتريات الجمعية	خدمات المساعدة	----	خدمات المساعدة



رienda اجتماعية متكاملة
التاريخ: / / ٢٠١٤ المشفوعات:
الرقم:

النظام الإداري لائحة الصلاحيات

الفصل الحادي عشر

الشئون القانونية

م	البيان	يحضر	يوافق	يعتمد
١٦	إقامة دعاوى باسم الجمعية	الإدارة المعنية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
٢١٦	تحديد ممثل الجمعية في الدعاوى القضائية	الإدارية المعنية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٧) هذه اللائحة في تاريخ : ٢٧ / ١١ / ٢٠١٩ م ،

وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح الصلاحيات السابقة.